

## ٤٢٣ مجلس شوري الدولة

. قرار رقم ١٩ تاريخ ٨٩/٣/٩ رقم المراجعة ٧٤/٩٧١٦  
الدكتور فوزي بو دياب/الدولة

### الهيئة الحاكمة

الرئيس: يوسف سعد الله الخوري. والمستشاران: نصرت حيدر  
وسليمان عيد.

مؤسسات عامة - مصلحة الإنعاش الاجتماعي - خضوعها للنظام  
العام للمؤسسات العامة - موظف - عدم جواز نقله  
إلى ملاكات الإدارات العامة - دمج المؤسسة العامة  
- مفعوله - إمكانية نقل موظفيها إلى ملاكات الإدارة  
العامة - مفعول النقل - احتساب الراتب.

موظف - تعيين - نقل - ترفيع - راتب - احتساب راتب  
الموظف في حالة ترفيعه ونقله وتعيينه في الوظيفة  
الجديدة.

- إن مصلحة الإنعاش الاجتماعي كانت في الأصل وقبل  
دمجها بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب المرسوم رقم  
٥٢٧٢ تاريخ ٧٣/٣/٣١ مؤسسة عامة، تتمتع بالشخصية  
المعنوية، عملاً بأحكام المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم  
٥٩/١٥٥ وتخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة الصادر  
بالمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢.

- يستفاد من أحكام النظام العام للمؤسسات العامة أن  
مستخدمي المؤسسات العامة ينتمون إلى ملاكات مستقلة عن  
ملاكات الإدارات العامة في الدولة وهو ما يستخلص من المواد  
١٠ و ١٦ و ٤٣ من النظام المذكور وكذلك من نظام الموظفين

العام الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٢ المتعلقة بإجازة وضع الموظف مؤقتاً خارج الملاك لأجل إحقاقه بالإدارات والمصالح والمؤسسات العامة المستقلة وبالبلديات وأنه يترتب على ذلك عدم جواز نقل الموظفين من ملاكات المؤسسات العامة إلى ملاكات الإدارة العامة أو بالعكس.

— عندما تدمج إحدى المؤسسات العامة بوزارة من وزارات الدولة فذلك يعني زوال شخصيتها المعنوية المستقلة مما يزيل صفة الاستقلالية عن ملاكات موظفيها فيصبح هؤلاء بفعل الدمج تابعين للوزارة التي جرى الدمج بها ويخضعون بالتالي لذات الأحكام القانونية التي يخضع لها موظفو هذه الوزارة ما لم يكن في الأحكام الواردة في نصوص الدمج ما يحول دون ذلك، ومن بين هذه الأحكام ممارسة سلطة التعيين لحقها في نقل من تشاء من موظفي المؤسسة العامة إلى إدارات أخرى بعد أن أصبحوا في إدارة تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

— إن مرسوم تعيين المستدعي بوظيفة مدير عام الصناعة (فئة أولى) بعد أن كان من موظفي الفئة الثانية في ملاك مصلحة الانعاش الاجتماعي بعد أن اتبعت بفعل الدمج بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية يكون له مفعول الترفيع والنقل والتعيين في وظيفته الجديدة وليس مفعول التعيين الجديد.

— إن النقل باعتباره يفيد استمراراً للعمل الوظيفي من شأنه أن يحفظ للموظف الذي يتاوله هذا التدبير كامل حقوقه ومنها حقه في الراتب الذي يكون قد بلغه في وظيفته السابقة على أن يسوّى وضعه الوظيفي الجديد على ضوء الأحكام القانونية النافذة.

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وعلى الملاحظات المقدمة من المستدعي ضدها على التقرير والمطالعة، وبعد المذاكرة حسب الأصول.

وبما أنه تبين ما يلي:

إن الدكتور فوزي بو دياب تقدم بمراجعة تقيدت لدى هذا المجلس برقم ٩٧١٦ تاريخ ١٩٧٤/٧/٣٠ يطلب فيها إبطال قرار الرفض الضمني الناتج عن سكوت الإدارة على مذكرة ربط النزاع التي قدمها بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢ وتبعاً لذلك إبطال مرسوم تعيينه مديراً عاماً الصادر برقم ٧١٢٨ تاريخ ١٩٧٤/٢/٤ لإبطالاً جزئياً لجهة الدرجة والراتب مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية تتناول

فروقات الراتب وتعويض الاختصاص وضم خدماته السابقة في مصلحة الإنعاش الاجتماعي محدداً ما يستحق له من فروقات حتى تاريخ تقديم المراجعة بمبلغ /٤٢٤٨/ل.ل. وقد أدلى بما يلي:

- أنه عين في الملاك الدائم لمصلحة الإنعاش الاجتماعي برتبة خبير وأنه تدرج في هذه الوظيفة حتى بلغ الفئة الثانية، الدرجة الواحدة فوق القمة براتب /١٤٠٥/ل.ل. يضاف إليه تعويض اختصاص بنسبة ٥٠٪.

- بموجب المرسوم رقم ٥٢٧٢ تاريخ ١٩٧٣/٣/٣١ أدمجت مصلحة الإنعاش الاجتماعي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية على أن يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية جميع صلاحيات مجلس إدارة المصلحة المذكورة (مادة أولى) وعلى أن يستمر تطبيق أنظمة المصلحة بصورة مؤقتة ريثما تصدر تنظيمات أخرى خلال مدة سنة من تاريخ وضع مرسوم الدمج موضع التنفيذ (مادة ثانية).

- بتاريخ لاحق وبموجب المرسوم رقم ٧١٢٨ تاريخ ١٩٧٤/٢/٤ عين مديراً عاماً للصناعة من الدرجة السادسة التي يبلغ راتبها /١٠٨٠/ل.ل. في حين كان من المفروض تعيينه في درجة يوازي راتبها راتبه الأخير البالغ /١٤٠٠/ل.ل. أو في الدرجة التي تعلوها لانتهاء الدرجة الموازية.

- لدى تبليغه المرسوم المذكور بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٧ قدم إلى وزير الصناعة والنفط مذكرة تقيدت برقم ٤٩ تاريخ ١٩٧٤/٤/٢ طلب فيها تصحيح مرسوم تعيينه بحيث يعين في الدرجة التي توازي راتبه السابق أو في الدرجة التي تعلوها مباشرة مع ما يستتبع هذا التصحيح لجهة ضم خدماته السابقة والتعويضات النسبية للراتب. وأن الإدارة التزمت جانب الصمت إزاء المذكرة المشار إليها.

- إن تعيينه في الدرجة السادسة من ملاك الفئة الأولى وعلى النحو المتقدم يعتبر مخالفاً للأحكام والمبادئ القانونية التي ترعى تعيين المدير العام من بين موظفي الفئة الثانية وفقاً لأحكام المادة ١٢ من نظام الموظفين.

وإن الدولة أجابت تاركة للمجلس تقدير المقتضى القانوني بصدد المراجعة الحاضرة.

وأن المستدعي تقدم بمذكرة أرفق بها صورة عن كتاب موجه من وزير الصناعة والنفط إلى هيئة القضايا في وزارة العدل يتضمن إقراراً منه بحقوقه موضوع المراجعة وبتدوين هذا الإقرار مع ما يترتب عليه من نتائج قانونية وقد ورد في المذكرة أن هناك مشروع مرسوم أعدّ لتصحيح تعيينه إلا أنه لم يصدر بعد.

مصلحة الإنعاش الاجتماعي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهذا يعني ضمناً نقله من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارة الصناعة والنفط.

- إن إلغاء المرسوم رقم ٥٢٧٢ تاريخ ١٩٧٣/٣/٣١ بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ لا يلغي الآثار التي نشأت في ظله ومنها اعتبار موظفي مصلحة الإنعاش الاجتماعي موظفين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية طوال الفترة الواقعة بين تاريخ الدمج وتاريخ إلغاء الدمج.

- عدم جواز تخفيض الراتب لدى نقل الموظفين من وظيفة إلى أخرى الأمر الذي يستدل عليه عن طريق التفسير المعاكس لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ فضلاً عن تأييده بالرأي الصادر عن مجلس شوري الدولة برقم ١١ تاريخ ١٩٧٨/١/٢٨.

- إقرار الجهة المستدعي ضدها بحق المستدعي المطالب به.

- إن حق المستدعي بضم خدماته في مصلحة الإنعاش الاجتماعي إلى خدماته في الملاك الدائم يستند إلى اجتهاد مجلس شوري الدولة وإلى النصوص القانونية ولا سيما المادة ١٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٣ تاريخ ١٩٥٣/١/٧ والمادة ٢٩ من القانون رقم ٧٨/٩ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢.

وإن المستدعي عاد فأبرز إلحاحاً بلائحته مستندياً لتأكيد أن مصلحة الإنعاش الاجتماعي قد دمجت فعلاً بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية كما اعتبر موظفوها موظفين في هذه الوزارة، وهما عبارة عن نص المرسومين رقم ٨٢٣٨ تاريخ ١٩٧٤/٦/٢٦ و رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٧/٤/٢٨.

وإن الدولة عادت بدورها فكررت أقوالها ومطالبها السابقة في لائحتها الجوابية وكذلك في تعليقها على التقرير والمطالبة.

بناء على ما تقدم،

أولاً - في الشكل

بما أن المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية مستوفية الشروط فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً - في الأساس

بما أن المستدعي يعيب على مرسوم تعيينه في وظيفة مدير عام

وأن الرئيس المقرر بقراره الإعدادي تاريخ ١٩٧٧/١١/٣ قرر طلب الملف الشخصي العائد للمستدعي.

وأن الدولة أودعت الملف المطلوب مرفقاً بمذكرة أوضحت فيها أن دمج مصلحة الإنعاش الاجتماعي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ليس إلا موقفاً مبدئياً للدولة وأنه لم يتضمن أي مفعول نافذ بحد ذاته لا سيما وأن التنظيمات التي أشارت المادة الثانية من مرسوم الدمج إلى إمكانية صدورها لم تصدر فضلاً عن أن المرسوم المذكور ألغي بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ وعليه فإن المستدعي يظل خاضعاً لأنظمة مصلحة الإنعاش الاجتماعي إلى حين تعيينه مديراً عاماً لوزارة الصناعة وبالتالي فإن تعيينه هذا يعتبر تعييناً جديداً وليس نقلاً من وزارة إلى وزارة ضمن نفس الملاك، وقد طالبت تبعاً لذلك رد المراجعة وتضمنين المستدعي الرسوم والنفقات.

وأن المستدعي رد بما خلاصته:

- أن المرسوم رقم ٥٢٧٢ صدر بالاستناد إلى المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ ولا سيما المادة الثالثة منه التي أجازت إنشاء المؤسسات العامة ودمجها وإلغائها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

- أنه يترتب على دمج مصلحة الإنعاش الاجتماعي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية زوال الشخصية المعنوية المستقلة عن المصلحة المذكورة وصيرورتها إدارة عامة تابعة لوزارة العمل، كما أن موظفيها أصبحوا موظفين في هذه الوزارة، الأمر الذي تأيد برأي مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٨٦٣ / ٥٧١٠ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٤ ورأي مجلس شوري الدولة رقم ١٠ تاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٥.

- إن المادة الثالثة من المرسوم رقم ٥٢٧٢ تنص على أن يعمل به فور نشره وأنه ليس بالتالي من سبب قانوني يحول دون تنفيذ دمج مصلحة الإنعاش الاجتماعي بوزارة العمل بعد أن ألغي مجلس إدارة المصلحة المذكورة وتولى صلاحياتها وزير العمل والشؤون الاجتماعية وهو ما تقضي به المادة الأولى من مرسوم الدمج المشار إليه. وأنه خلافاً لما جاء في مذكرة المستدعي ضدها لم يعلق تنفيذ المرسوم ٥٢٧٢ على صدور التنظيمات التي أشارت إليها المادة الثانية منه كما أنه لم يعلق تطبيق الأنظمة القائمة بانتظار صدور التنظيمات الجديدة الأمر الذي يعني أنه ليس ما يحول بين الاستمرار في تطبيق تلك الأنظمة وبين الدمج.

- إن تعيين المستدعي مديراً عاماً للصناعة قد صدر بعد دمج

للصناعة الذي يطعن به جزئياً، تعيينه له في الدرجة السادسة لهذه الوظيفة براتب كان يبلغ في حينه حسب ادعائه /١٠٨٠/ل.ل. وذلك بدلاً من أن يعينه بذات راتب وظيفته السابقة في مصلحة الإنعاش الاجتماعي الذي كان قد بلغ /١٤٠٥/ل.ل. أو في راتب الدرجة الذي يعلوه مباشرة إذا لم يكن له ما يوازيه من درجة في الملاك الإداري العام.

وبما أن المستدعي يبني مطالبته على أساس أن تعيينه في وظيفته الجديدة ينطوي على نقله إلى هذه الوظيفة وتعيين فيها كما يستتبع عدم تخفيض راتبه عملاً بالأحكام القانونية التي ترعى النقل من إدارة إلى إدارة ضمن السلك الواحد معتبراً أنه بتاريخ سابق لنفاذ تعيينه الجديد كان قد أصبح في ملاك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية نتيجة لدمج مصلحة الإنعاش الاجتماعي بالوزارة المذكورة وذلك بالمرسوم رقم ٥٢٧٢ تاريخ ١٩٧٣/٣/٣١.

وبما أن المستدعي ضدها تنفي أن يكون للمرسم المطعون فيه مفعول النقل والتعيين بل التعيين الجديد متذرة بنص المرسم المذكور بالذات وخلو مرسم دمج مصلحة الإنعاش الاجتماعي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية من أي إيضاح حول كيفية تطبيقه على الحالات الفردية وكذلك لتعذر تطبيقه ما لم تصدر النصوص التطبيقية التي يشير إليها فضلاً عن إلغاءه بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧.

وبما أن المرسم المطعون فيه وارد بالنص التالي:

**المادة الأولى:** عين السيد فوزي بو دياب المولود سنة ١٩٣٠ مديراً عاماً للصناعة في وزارة الصناعة والنفط (مدير عام درجة سادسة - مركز شاغر).

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وبما أن الأوصاف التي تعطىها الإدارة لأعمالها لا تقيد القضاء الذي يعود له حق إعطاء الوصف أو التكييف القانوني الذي يعتبره أكثر انطباقاً على تلك الأعمال.

وبما أن البت بالقضية يحتم بحث الأثر القانوني لمرسوم دمج مصلحة الإنعاش الاجتماعي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الصادر برقم ٥٢٧٢ تاريخ ١٩٧٣/٣/٣١ على وضع المستدعي الوظيفي السابق لصدور المرسم المطعون فيه.

وبما أن مصلحة الإنعاش الاجتماعي كانت في الأصل وقبل دمجها بالوزارة المذكورة مؤسسة عامة مستقلة، تتمتع بالشخصية

المعنوية، عملاً بأحكام المادة ٣ من المرسم الاشتراعي رقم ١٥٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣.

وبما أنه يستفاد من أحكام هذا النظام أن مستخدمي المؤسسات العامة ينتمون إلى ملاكات مستقلة عن ملاكات الإدارات العامة في الدولة وهو ما يستخلص من المواد ١٠ و١٦ و٤٣ من النظام المذكور وكذلك من نص المادة ٥٠ من نظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلقة بإجازة وضع الموظف مؤقتاً خارج الملاك لأجل إلحاقه بالإدارات والمصالح والمؤسسات العامة المستقلة والبلديات.

وبما أنه يترتب على ذلك عدم جواز نقل الموظفين من ملاكات المؤسسات العامة إلى ملاكات الإدارات العامة أو بالعكس.

وبما أنه عندما تدمج إحدى المؤسسات العامة بوزارة من وزارات الدولة فذلك يعني زوال شخصيتها المعنوية المستقلة مما يزيل صفة الاستقلالية عن ملاكات موظفيها فيصبح هؤلاء بفعل الدمج تابعين للوزارة التي جرى الدمج بها ويخضعون بالتالي لذات الأحكام القانونية التي يخضع لها موظفو هذه الوزارة ما لم يكن في الأحكام الواردة في نصوص الدمج ما يحول دون ذلك.

وبما أنه في القضية الراهنة، فإن ما ورد في المادة الثانية من المرسم رقم ٥٢٧٢ تاريخ ١٩٧٣/٣/٣١ لجهة الاستمرار في تطبيق جميع أنظمة المصلحة بصورة مؤقتة ريثما تصدر تنظيمات أخرى خلال مدة سنة من تاريخ وضع هذا المرسم موضع التنفيذ ليس من شأنه، من جهة، تعطيل مفعول مرسم دمج مصلحة الإنعاش الاجتماعي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، هذا المفعول الذي يعتبر سارياً منذ تاريخ نفاذ هذا المرسم، ولا على ما يترتب عليه من زوال صفة الاستقلالية عن ملاكات تلك المصلحة بفعل الدمج، كما أنه ليس فيه من جهة ثانية ما يحول دون ممارسة سلطة التعيين لحقها في نقل من تشاء من موظفي المصلحة المذكورة إلى إدارات أخرى بعد أن أصبحوا في إدارة تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وبما أنه لا خلاف على أن المستدعي، عندما صدر مرسم تعيينه مديراً عاماً للصناعة كان من موظفي الفئة الثانية في ملاك مصلحة الإنعاش الاجتماعي بعد أن اتبعت بفعل الدمج بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي ظل العمل بالمرسوم رقم ٧٣/٥٢٧٢ فيكون لتعيين المستدعي المشار إليه مفعول الترفيع والنقل والتعيين في وظيفته الجديدة وليس مفعول التعيين الجديد.

وبما أن النقل باعتباره يفيد استمراراً للعمل الوظيفي من شأنه أن يحفظ للموظف الذي يتناوله هذا التدبير كامل حقوقه ومنها حقه في الراتب الذي يكون قد بلغه في وظيفته السابقة على أن يسوى وضعه الوظيفي الجديد على ضوء الأحكام القانونية النافذة [يراجع قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٠٨٤ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٥ ورقم ٧٣/٢/٢١ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٤ ورقم ١٠٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٤].

وبما أنه لجهة الطلب المتعلق بضم خدمات المستدعي السابقة في مصلحة الإنعاش الاجتماعي فإن ذات المستدعي يدلي في لائحته المقدمة بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥ بأنه تقدم بطلب ضم هذه الخدمات إلى خدماته اللاحقة ضمن المهلة المحددة في المادة ١٩ من القانون رقم ٧٨/٩ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢ وهي مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون ولم يبين مصير هذا الطلب فيقتضي اعتبار البحث به خارجاً عن إطار هذه المراجعة.

وبما أنه يقتضي على ضوء ما تقدم إجابة المستدعي إلى طلبه بإبطال المرسوم المطعون فيه جزئياً لجهة الدرجة التي أعطيت له بموجبه واعتبار أن له الحق في راتبه السابق أو راتب الدرجة التي يعلو راتبها ذلك الراتب على أن يؤخر تدرجه بنسبة ما يحصل عليه من زيادة في الراتب وتسوية وضعه الوظيفي على هذا الأساس.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلي به.

لهذه الأسباب

يقرّر المجلس بالإجماع:

أولاً: قبول المراجعة شكلاً.

ثانياً: في الأساس إبطال المرسوم المطعون فيه جزئياً لجهة الدرجة الواردة فيه واعتبار أن للمستدعي الحق براتبه السابق إذا كان له ما يوازيه من درجة في الملاك الإداري العام أو إعطائه راتب الدرجة التي تملوه إذا لم يكن له ما يوازيه على أن يؤخر تدرجه بنسبة الزيادة التي يحصل عليها وتسوية وضعه الوظيفي على هذا الأساس.

ثالثاً: اعتبار الطلب المتعلق بضم الخدمات خارجاً عن إطار هذه المراجعة.

رابعاً: تضمين المستدعي ضدها الرسوم والنفقات وألف ليرة لبنانية رسم محاماة ورسم صندوق تعاضد القضاة.

قراراً وجاهياً أصدر وأفهم علناً بتاريخ ١٩٨٩/٣/٩.